

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم ٤٥٤ المؤرخ في ٢٠١٩/٥/١٤

يحدد كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول على التأهيل الجامعي

إنَّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 05-99 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق 1 أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العاليين ومستخدمو البحث وأعوان عموميون آخرون باعتبارها عملاً ثانوياً، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربى الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربى الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 176-16 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 50-21 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 28 جانفي سنة 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على التأهيل الجامعي، لاسيما المواد 4، 6 و 8 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 134-21 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 170 المؤرخ في 20 فيفري 2018 والذي يحدد كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بالتأهيل الجامعي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبقاً لأحكام المواد 4 و 6 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 50-21 المؤرخ في 28 جانفي سنة 2021، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلاً للجامعة للتاهيل الجامعي وتنظيمها وسيرها، ومكونات ملف الترشح وكيفيات وأجال إيداعه وتقييمه.

المادة 2: تتشكل اللجنة الجماعية للتاهيل الجامعي من أستاذة باحثين وباحثين دائمين في وضعية نشاط برتبة أستاذ أو مدير بحث يتمتعون على الأقل بثلاث (03) سنوات أكademie بهذه الصفة لمدة ثلاثة (03) سنوات غير قابلة للتجديد.

تنظم اللجنة الجماعية للتاهيل الجامعي في شكل لجان فرعية حسب الميدان و/أو الشعبة.
يعين أعضاء اللجان الفرعية ورؤساؤها بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 3: يتم اختيار أعضاء اللجنة الجماعية للتاهيل الجامعي على أساس كفاءتهم البيداغوجية والعلمية والبحثية حسب الميدان والشعبة، بناء على اقتراح من رؤساء الندوات الجماعية للجامعات.

المادة 4: يترأس اللجنة الجماعية للتاهيل الجامعي رئيس الندوة الجماعية للجامعات وينسق أعمالها.

المادة 5: تتکفل اللجنة الجماعية للتاهيل الجامعي، عبر لجانها الفرعية، على الخصوص بما يلي:

- دراسة ملفات المرشحين وتقييمها،
- إعداد محضر نتائج دراسة وتقييم ملفات المرشحين الذي يجب أن يتضمن القوائم الاسمية للمرشحين المقبول تأهيلهم، والقوائم الاسمية للمرشحين المرفوض تأهيلهم مع تعليل أسباب الرفض،
- دراسة الطعون والفصل فيها.

المادة 6: تجتمع اللجنة الجماعية للتاهيل الجامعي مرتين (02) في السنة لدراسة ملفات الترشح وتقييمها خلال دورتين (02) يتم الإعلان عنها من طرف المصالح المختصة بالإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي



المادة 7: يجب أن يستوفي المرشح للتأهيل الجامعي الشروط الآتية:

- أن يكون حائزاً على رتبة أستاذ محاضر قسم "ب" أو أستاذ بحث قسم "ب"،
- أن يكون في وضعية نشاط فعلي منذ ثلاث (03) سنوات على الأقل، متتالية أو متفرقة، في مؤسسة واحدة أو في مؤسسات جامعية أو بحثية عدّة،
- أن يكون متخصصاً على شهادة دكتوراه، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلها، منذ سنة (01) على الأقل.
- أن يقدم ملف الترشح للتأهيل الجامعي في الشعبة المدرجة في شهادة الدكتوراه المتخصص عليها،
- أن يكون المرشح، المؤلف الرئيسي لمقال واحد (01) على الأقل خارج الأطروحة، مودع ومنشور بعد مناقشة أطروحة الدكتوراه.

المادة 8: يتكون ملف الترشح للتأهيل الجامعي من:

- طلب خطى موجه إلى رئيس اللجنة الجهوية للتأهيل الجامعي،
- بيان السيرة الذاتية يتضمن مراحل المسار المهني للمرشح،
- نسخة من مقرر التثبيت في رتبة أستاذ محاضر قسم "ب" أو "أستاذ بحث قسم "ب"،
- شهادة عمل حديثة،
- نسخة عن الشهادات الجامعية المتحصل عليها،
- نسخة عن أطروحة الدكتوراه،
- مجموع الأعمال البيداغوجية والعلمية المنجزة خلال مساره المهني الجامعي،
- مجموع الأعمال البحثية خارج الأطروحة المنجزة بعد الحصول على شهادة الدكتوراه،
- تقرير عن الأنشطة التعليمية والتأطيرية والخبرة والتقييم التي أنجزها المرشح خلال مساره المهني،
- تقرير عن الأنشطة البحثية التي أنجزها المرشح بعد الحصول على شهادة الدكتوراه،
- ملخص من خمسة (5) إلى عشر (10) صفحات يتضمن مجموع الأعمال البيداغوجية والعلمية يحرر باللغة الوطنية وإحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية.

المادة 9: يودع ملف الترشح للتأهيل الجامعي حصرياً على المنصة الرقمية المخصصة لهذه العملية عن طريق الحساب الإلكتروني الممنوح للمرشح(ة) من طرف مؤسسة الانتماء.

يستلم المرشح بعد إيداع الملف وصول تأكيد التسجيل.

المادة 10: تدرس ملفات الترشح للتأهيل الجامعي من طرف أعضاء اللجنة الجهوية للتأهيل الجامعي على مستوى الندوة الجهوية التابعة لها مؤسسة المرشح.

المادة 11: يُقبل ملف الترشح للتأهيل الجامعي في حالة استيفائه الشروط ومكونات الملف المحددة في



المادتين 7 و 8 من هذا القرار.

المادة 12: تخضع ملفات الترشح للتأهيل الجامعي المقبولة إلى الدراسة والتقييم من طرف أعضاء اللجنة الفرعية الذين ينتمون لميدان و/أو شعبية المرشح وفقاً لشبكة التقييم الملحقة بهذا القرار.

المادة 13: تداول اللجنة الجهوية للتأهيل الجامعي وتعده محضر النتائج بناء على أشغال اللجان الفرعية. تتخذ اللجنة الفرعية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت رئيسها مرجحاً.

المادة 14: يُرسل رؤساء اللجان الجهوية للتأهيل الجامعي محاضر النتائج إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي للمصادقة عليها وتبليغها إلى مدير المؤسسات المعنية في أجل لا يتعدي خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ استلامه محاضر النتائج.

المادة 15: يقوم مدير المؤسسة التي ينتهي إليها المترشح الناجح في التأهيل الجامعي، مباشرةً بعد تبليغه بالنتائج، بإعداد قرار الترقية إلى رتبة أستاذ محاضر قسم "أ" أو أستاذ بحث قسم "أ".

المادة 16: في حالة رفض التأهيل الجامعي، يبلغ مدير المؤسسة المعنية قرار اللجنة الجهوية للتأهيل الجامعي كتابياً إلى المترشح، مرفقاً بالأسباب التي علّلت قرارها.


المادة 17: يمكن المترشح غير الناجح تقديم طعن عن طريق المنصة الرقمية نفسها على مستوى اللجنة الجهوية للتأهيل الجامعي في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداءً من تاريخ تبليغه بقرار رفض تأهيله الجامعي.

المادة 18: تتولى اللجان الجهوية للتأهيل الجامعي في حالة الطعن، في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ تقديم الطعن، إعداد محضر نتائج دراسة الطعون، الذي يُرسل عبر رؤسائها إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي للمصادقة وتبلغ مدير المؤسسات المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة، حسب الحال، وفقاً لأحكام المادتين 15 و 16 المذكورتين أعلاه.
يعتبر قرار الفصل في الطعن نهائياً.

المادة 19: تتم مكافأة أعضاء اللجنة الجهوية للتأهيل وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-293 المؤرخ في 1 أكتوبر 2001، والمذكور أعلاه.

المادة 20: تلغى أحكام القرار رقم 170 المؤرخ في 20 فبراير 2018 والمذكور أعلاه، غير أن أحكامه تبقى سارية بالنسبة لطلبات التأهيل الجامعي المودعة من طرف الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين قبل نهاية السنة الجامعية 2020-2021.

المادة 21: يكلف كل من المدير العام للتعليم والتكوين ومدير الموارد البشرية ومدير المالية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ورؤساء التدوينات الجهوية للجامعات ومدير المؤسسات الجامعية والبحثية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.



الملحق رقم 1 للقرار رقم 804 المؤرخ في ١٤ جويلية 2021
والذي يحدد كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول على التأهيل الجامعي

شبكة التقييم لأجل الحصول على التأهيل الجامعي

1- البيداغوجيا:

أ/ التعليم:

- الدروس: 15 نقطة/السنة (45 نقطة على الأكثر)،
- الأعمال الموجهة: 8 نقاط/السنة (24 نقطة على الأكثر)،
- الأعمال التطبيقية: 5 نقاط/السنة (15 نقطة على الأكثر)،
- دروس عبر الخط مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية: 15 نقطة.

ب/ النشاطات البيداغوجية:

- مطبوعة دروس مصادق عليها من طرف الهيئات العلمية: 12 نقطة/المطبوعة (24 نقطة على الأكثر)،
- نشر مؤلفات بيداغوجية: 30 نقطة،
- القيام بالوصاية مصادق عليها من طرف رئيس القسم: 3 نقاط/السنة (9 نقاط على الأكثر)،
- متابعة الطلبة المتربيين في المؤسسة: 6 نقاط/السنة (18 على الأكثر)،
- المشاركة في العلاقة بين الجامعة والمحيط الاجتماعي والاقتصادي والمصادق عليها من طرف رئيس القسم: 5 نقاط.
- المشاركة في التنشيط البيداغوجي على شكل ندوات، ورشات، المسؤوليات البيداغوجية، رئاسة اللجان البيداغوجية... مصادق عليها من طرف رئيس القسم: 5 نقاط،
- تأطير مذكرة لسانس (بما في ذلك مذكرات المدارس العليا للأساتذة)، الهندسة أو ما يعادلها، ماستر، ما بعد التدرج المتخصص، ماجستير: 9 نقاط/المذكرة (27 نقطة على الأكثر)،

2- نشاطات البحث:

- منشورات دولية من الصنف "أ" وأكثر: 100 نقطة/المنشور،
- منشورات دولية من الصنف "أ": 90 نقطة/المنشور،
- منشورات دولية من الصنف "ب": 60 نقطة/المنشور،
- منشورات وطنية من الصنف "ج": 40 نقطة/المنشور (80 نقطة على الأكثر)،
- براءة اختراع PCT OMPI (المنظمة العالمية للملكية الفكرية): 40 نقطة/براءة اختراع،
- براءة اختراع INAPI (المعهد الجزائري للملكية الصناعية): 20 نقطة/براءة اختراع،
- مدخلات دولية: 20 نقطة/المداخلة (40 نقطة على الأكثر) + 5 نقاط/المداخلة بالنسبة للملتقيات والمداخلات المتضمنة لـ "Proceeding" المفهرسة على قاعدة البيانات WOS أو SCOPUS،
- مدخلات وطنية: 10 نقاط/المداخلة (20 نقطة على الأكثر)،
- المساعدة في الإشراف على أطروحة الدكتوراه: 20 نقطة،
- نشر مؤلفات علمية في التخصص: 20 نقطة،
- المشاركة في التكوين في الدكتوراه في شكل ندوات أو غيرها، مصادق عليها من طرف مسؤول التكوين في الدكتوراه ونائب العميد لما بعد التدرج: 15 نقطة،
- المشاركة في تنظيم تظاهرة علمية: 5 نقاط/المشاركة (10 نقاط على الأكثر)،
- مشاريع تعاون دولية: 5 نقاط/المشاركة (10 نقاط على الأكثر)،
- المشاركة في النشاطات العلمية (الخبرة،): 5 نقاط/المشاركة (15 نقاط على الأكثر)،
- المشاركة في نشاطات البحث (PNR, PRFU,): 5 نقاط/المشاركة (10 نقاط على الأكثر).

ملاحظات:

- نشر المقال إجباري في المجالات ذات الصنف "أ" أو "ب" بالنسبة لميادين العلوم والتكنولوجيا والصنف "أ" أو "ب" أو "ج" بالنسبة لميادين العلوم الإنسانية والاجتماعية.
- المقالات المنشورة في مجالات مفترضة أولى محرر مفترض تعتبر غير مقبولة.
- ما عدا المقال الإجباري، يؤخذ بعين الاعتبار ترتيب المؤلفين على النحو التالي: يحوز أول مؤلف على 100% من نقاط المقال، ثان مؤلف على 50% من نقاط المقال، ثالث مؤلف أو أكثر على 25% من نقاط المقال.
- يجب على المترشح أن يبرر مرتكزه بين المؤلفين المشاركون بالنسبة للمجالات التي تعتمد الترتيب الأبجدي.